السنة التاسعة والثمانون – عدد 4773 — 22 ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.99.1277 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) يمنح بموجبه لشركة تيفنوت تيرانمين الإذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم..... 291

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 76.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد شركة «Amaroc» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والخرطال والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 291

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 77.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد شركة «فيتا المغرب» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة..... 292

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 78.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «بني عباد» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 292

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 79.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «أبرجي» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 293

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 80.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «بشكار لحسن» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 293

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 81.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «تكانة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 294

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 82.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «بنشقرون» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 294

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 83.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «ياسين» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 295

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 84.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «الحاج عمر آيت بابرام» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 295

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 85.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مؤسسة « Pépinières Modernes» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 296

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 86.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مؤسسة مشتل «ابراهيم أوتوكارت» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 296

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 87.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «البور» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 297

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 88.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «السنوسي محمد» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 297

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 89.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «العبوري» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 298

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 90.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «أوتسورت» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 299

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 91.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «المغرب الكبير» لتسويق أغراس اللوز والزيتون المعتمدة..... 299

اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي لدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1337.99 صادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000) بتحديد مقر ونطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمهاية بالجماعة القروية للمهاية بدائرة أحواز مكناس بعمالة مكناس ـ المنزه..... 300

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1338.99 صادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000) بتحديد مقر ونطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي تيجي بالجماعة القروية لسيدي تيجي بدائرة عبدة بإقليم آسفي..... 300

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1339.99 صادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000) بتحديد مقر ونطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لآيت بازة بالجماعة القروية لآيت بازة بدائرة بولمان بإقليم بولمان..... 301

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1340.99 صادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000) بتحديد مقر ونطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي عبد الرزاق بالجماعة القروية لسيدي عبد الرزاق بدائرة تيفلت بإقليم الخميسات..... 301

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1341.99 صادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000) بتحديد مقر ونطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين اللوح بالجماعة القروية لعين اللوح بدائرة أزرو بإقليم إيفران..... 302

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 217.00 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بإسناد انتداب صحي..... 302

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 287.00 صادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 302

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. ـ القيام بدراسة مشروع تعديل وتوسيع مجال تصميم تهيئة بلدية تيط مليل.

قرار لرئيس مجلس جماعة تيط مليل رقم 188.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) يقضي بالقيام بدراسة مشروع تعديل وتوسيع مجال تصميم تهيئة بلدية تيط مليل..... 303

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1277 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) يمنح بموجبه لشركة تيفنوت تيرانمين الإذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (6 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 118 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة تيفنوت تيرانمين بتاريخ 31 ديسمبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة تيفنوت تيرانمين، 52، شارع الحسن الثاني الدار البيضاء بالحصول على رخص معدنية يمكن أن يبلغ عددها مائتا (200) رخصة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 76.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد شركة «Amaroc» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والخرطال والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والترتكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج البذور النموذجية للخضروات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Amaroc» الكائن مقرها الاجتماعي ب 152 شارع عبد الله بن ياسين، 20300 الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والخرطال والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Amaroc» وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 862.75 و857.75 و860.75 و959.75 و971.75 و858.75 المشار إليها أعلاه أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 187.88 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) المتعلق باعتماد شركة «Amaroc» لتسويق بذور القطاني الغذائية والعلفية والذرة المرخصة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 77.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد شركة «فيتا المغرب» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «فيتا المغرب» الكائن مقرها الاجتماعي ب 33 و37 زنقة الشاوية، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «فيتا المغرب» وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 862.75 و857.75 و859.75 و971.75 و968.78 المشار إليها أعلاه أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 198.78 الصادر في 9 شعبان 1398 (16 يوليو 1978) المتعلق باعتماد شركة «فيتا المغرب» لتسويق بذور القطاني الغذائية والعلفية والذرة المرخصة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 78.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «بني عباد» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «بني عباد» الكائن مقره الاجتماعي بمركز أغمات، مراكش، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «بني عباد» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1022.91 الصادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) المتعلق باعتماد مشتل «بني عباد» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 79.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «أبرجي» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «أبرجي» الكائن مقره الاجتماعي بطريق أمزميز، كلم 12، قيادة تمصلوحت، إقليم الحوز، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «أبرجي» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 346.92 الصادر في 29 من شعبان 1412 (5 مارس 1992) المتعلق باعتماد مشتل «أبرجي» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 80.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «بشكار لحسن» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «بشكار لحسن» الكائن مقره الاجتماعي ببوطويل، كلم 20، طريق آيت أورير، إقليم الحوز، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «بشكار لحسن» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1188.91 الصادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) المتعلق باعتماد مشتل «بشكار لحسن» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 81.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «تكانة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «تكانة» الكائن مقره الاجتماعي بدوار أزميم، قيادة تكانة، إقليم الحوز، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «تكانة» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2755.97 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) المتعلق باعتماد مشتل «تكانة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 82.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «بنشقرون» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «بنشقرون» الكائن مقره الاجتماعي بدوار الباشا، سعادة، إقليم الحوز، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «بنشقرون» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2914.95 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1416 (12 ديسمبر 1995) المتعلق باعتماد مشتل «بنشقرون» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 83.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «ياسين» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «ياسين» الكائن مقره الاجتماعي بطريق أوركة، كلم 23.5، دوار المغريين، قيادة أغمات، إقليم الحوز، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «ياسين» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1159.97 الصادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) المتعلق باعتماد مشتل «ياسين» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 84.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «الحاج عمر آيت بابرام» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «الحاج عمر آيت بابرام» الكائن مقره الاجتماعي بطريق القلعة، الطلوح، كلم 48، قيادة رأس العين، إقليم القلعة، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «الحاج عمر آيت بابرام» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1160.97 الصادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) المتعلق باعتماد مشتل «الحاج عمر آيت بابرام» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 85.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مؤسسة «Pépinières Modernes» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة «Pépinières Modernes» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 23 مكرر، زنقة 1، الفتح، الزيتون، مكناس، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسة «Pépinières Modernes» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 86.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مؤسسة مشتل «ابراهيم أوتوكارت» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة مشتل «ابراهيم أوتوكارت» الكائن مقرها بالطلوح، كلم 48، طريق القلعة، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسة مشتل «ابراهيم أوتوكارت» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1185.91 الصادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) المتعلق باعتماد مؤسسة مشتل «ابراهيم أوتوكارت» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 87.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «البور» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «البور» الكائن مقره الاجتماعي بتنجداد، طريق أكادير، إقليم الرشيدية، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «البور» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2913.95 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1416 (12 ديسمبر 1995) المتعلق باعتماد مشتل «البور» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 88.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «السنوسي محمد» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «السنوسي محمد» الكائن مقره الاجتماعي بشويطر، دوار السباني، طريق آيت أورير، أولاد حسون، عمالة سيدي يوسف بن علي، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «السنوسي محمد» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (2 يونيو 1987) أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1023.91 الصادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) المتعلق باعتماد مشتل «السنوسي محمد» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 89.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «العبوري» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «العبوري» الكائن مقره الاجتماعي بأولاد سيدي عبد الله، قيادة سعيدات، إقليم شيشاوة، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «العبوري» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1024.91 الصادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) المتعلق باعتماد مشتل «العبوري» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 90.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «أوتسورت» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «أوتسورت» الكائن مقره الاجتماعي بتغدوين، قيادة تغدوين، إقليم الحوز، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «أوتسورت» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1187.91 الصادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) المتعلق باعتماد مشتل «أوتسورت» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 91.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل «المغرب الكبير» لتسويق أغراس اللوز والزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس اللوز ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «المغرب الكبير» الكائن مقره الاجتماعي بشويطر، تبوحنيت، قيادة أغمات، إقليم الحوز، لتسويق أغراس اللوز والزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «المغرب الكبير» وفقا للفصل 2 من قراري الموافقة على النظامين التقنيين المشار إليهما أعلاه رقم 923.87 و1476.83، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2189.95 الصادر في 21 أغسطس 1995 المتعلق باعتماد مشتل «المغرب الكبير» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1337.99 صادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000) بتحديد مقر ونطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للمهاية بالجماعة القروية للمهاية بدائرة أحواز مكناس بعمالة مكناس ـ المنزه.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.686 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للمهاية الواقعة بالجماعة القروية للمهاية بعمالة مكناس ـ المنزه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقر ونطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للمهاية الواقعة بالجماعة القروية للمهاية بدائرة أحواز مكناس ـ المنزه، على صعيد مقر الجماعة القروية للمهاية.

المادة الثانية

يشمل نطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للمهاية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000).

وزير الداخلية، — وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : أحمد الميداوي. — الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1338.99 صادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000) بتحديد مقر ونطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي تيجي بالجماعة القروية لسيدي تيجي بدائرة عبدة بإقليم آسفي.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.685 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي تيجي الواقعة بالجماعة القروية لسيدي تيجي بإقليم آسفي، قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقر ونطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي تيجي الواقعة بالجماعة القروية لسيدي تيجي بدائرة عبدة بإقليم آسفي، على صعيد مقر الجماعة القروية لسيدي تيجي.

المادة الثانية

يشمل نطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي تيجي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000).

وزير الداخلية، — وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : أحمد الميداوي. — الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1339.99 صادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000) بتحديد مقر ونطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت بازة بالجماعة القروية لأيت بازة بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.684 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت بازة الواقعة بالجماعة القروية لأيت بازة بإقليم بولمان،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقر ونطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت بازة الواقعة بالجماعة القروية لأيت بازة بدائرة بولمان بإقليم بولمان، على صعيد مقر الجماعة القروية لأيت بازة.

المادة الثانية

يشمل نطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت بازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000).

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1340.99 صادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000) بتحديد مقر ونطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي عبد الرزاق بالجماعة القروية لسيدي عبد الرزاق بدائرة تيفلت بإقليم الخميسات.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.683 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي عبد الرزاق الواقعة بالجماعة القروية لسيدي عبد الرزاق بإقليم الخميسات،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقر ونطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي عبد الرزاق الواقعة بالجماعة القروية لسيدي عبد الرزاق بدائرة تيفلت بإقليم الخميسات، على صعيد مقر الجماعة القروية لسيدي عبد الرزاق.

المادة الثانية

يشمل نطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي عبد الرزاق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000).

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1341.99 صادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000) بتحديد مقر ونطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين اللوح بالجماعة القروية لعين اللوح بدائرة أزرو بإقليم إيفران.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.682 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين اللوح الواقعة بالجماعة القروية لعين اللوح بإقليم إيفران،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقر ونطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين اللوح الواقعة بالجماعة القروية لعين اللوح بدائرة أزرو بإقليم إيفران، على صعيد مقر الجماعة القروية لعين اللوح.

المادة الثانية

يشمل نطاق اختصاص اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين اللوح.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000).

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 217.00 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد حسن بوغانم، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/28 بتاريخ 30 نوفمبر 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الداخلية رقم 287.00 صادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم بوفوس، العامل، مدير الولاة بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الولاة التابعة للمديرية العامة للشؤون الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة تيط مليل رقم 188.00 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) يقضي بالقيام بدراسة مشروع تعديل وتوسيع مجال تصميم تهيئة بلدية تيط مليل.

رئيس مجلس جماعة تيط مليل،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 44 و 51 منه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة تيط مليل خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة مشروع تعديل وتوسيع مجال تصميم تهيئة بلدية تيط مليل المصادق عليه بتاريخ 26 أبريل 1989 كما هو مبين بلون أحمر في التصميم رقم 1/1 المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000).

رئيس المجلس البلدي لتيط مليل،

الإمضاء : الطيب الفشتالي.

اطلع عليه :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.